

01 | القراءة والتعليق على سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

من التعليق على سنن الامام ابن ماجة رحمة الله تعالى وقد وقفنا فيه على باب تحت كل شعرة جنابة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

على المصنف رحمة الله تعالى بباب الله يحفظكم وباسنادكم الى المصنف رحمة الله هذى طريقة اهل الحديث نعم قال المصنف رحمة

الله تعالى وباسنادكم شيخنا رحمة الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا الحارث بن وجبيه قال حدثنا مالك بن نمار عن

محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:00:20

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترك كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واعقوا البشرة. هذا الحديث فيه نكارة

لللفظ كما قال ابو حاتم وهذا ظاهر لقوله تحت كل شعرة جنابة. فان هذا اللفظ ليس من اه ما صدر منه - 00:00:50

نعم قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني عتبة ابن ابي حكيم قال حدثني طلحة ابن نافع قال حدثني ابو ايوب الانصاري ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما. قلت وما اداء الامانة؟ قال - 00:01:10

جنابة حدثنا ابو بكر هذا السياق الحقيقة للحديث لهذا غير محفوظ والمحفوظ فيه آآ هو آآ من حديث ابي هريرة الثابت في الصحيح

من قوله صلى الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن او لما بينها ما لم توصل الكبائر - 00:01:32

وهذا الاسناد وان كان هذا حديث من الزوائد هذا حديث من زواد ابن ماجة الا ان اسناده يعني فيه نظر كذلك هذه الزيادة انك تحت

كل شعرة جنابة. وهذا مثل ما مثلنا عليه سابقا بعض الضعفاء يتوهם شيئاً ويدخله في حديث - 00:02:01

لذلك نحن نرجع في نقل سنة النبي صلى الله عليه وسلم الى الائمه الاثبات. الذين اشتهروا بالنقل والضبط والحفظ. احدهم ي ملي مئة

الف حديث من صدره هؤلاء هم الذين يعتمد عليهم اما الرواة الضعفاء والمجاهيل هؤلاء الائمه يريدونهم في في هذه الكتب كما اورد

هذا المصنف رحمة الله - 00:02:21

الله هو كتاب هذا مجمع للغرائب والزيادات هذه يعني ولذلك اتنى الائمه بنقل السنن وجعلوها لكثرة الزوائد كما سبق الكلام في هذا

اولا. نعم. حدث ابو بكر بابي شيبة قال حدثنا مسجد ابن عابد قال حدثنا - 00:02:41

عن عطاء الاذان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك موضع ما شاء الله من جنابة النملة

به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم اذيت شعري وكان يهزه. نعم. هلا - 00:03:01

هذا الحديث الاشبه به الوقف. انه من كلام علي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. باب في المرأة ترى في منامها كما يرى

الرجل حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيه عن هشام عن هشام ابن عمرو - 00:03:21

زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم. فسألته عن المرأة ترى في لا يرى الرجل

قال نعم اذا رأت الماء فلتغسل. فقلت فضحت النساء فقلت فضحت النساء. وهل تحترم - 00:03:41

المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم فردت يمينك فيما يشبهها ولدها اذا؟ يعني ان المرأة تحترم وتمني كقتل ولها قال النبي صلى

الله عليه وسلم تربت يمينك وهذا من الدعاء الذي لا يقصد لا يدعى عليها بالافتقار كما تقدم هذا - 00:04:01

انما المراد هنا كلمات كانت العرب تستخدمها لا يريدون بها حقيقتها. وقول هنا فيما يشبهها ولدها اذا هذا فيه التنبيه الى ان المرأة ترى

ما يرى الرجل. ويحصل منها حال الجماع ما يحصل من الرجل - 00:04:21

آ وجود النمل نعم حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنانس انه من سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:41

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلته عليه الغسل. فقللت ام سلمة يا رسول الله يكون هذا؟ قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة غفيظ بصر. فايهم سبق او على اشبهه الولد؟ حدثنا ابو بكر - 00:04:57

علي بن محمد قال حدثنا وكيلنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقف يرى الرجل فقال ليس عليها مسلم حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غصن حتى ينزل. بعض ما جاء في غسل مثل في غسل - 00:05:17

من الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا سفيان بن عوينة عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبور عن عبد الله ابن رافع قالت يا رسول الله اني امرأة اشد اشد نفر رأسي. افاعقبه لغسل الجنابة؟ فقال حمزه؟ اه - 00:05:37

او او سانقذه طيب لا بأس عندنا حذيفة بالهمزة في دالة الاستفهام عليها وهذا كثير في كتاب الله وفي السنة نسخة وقال انما يكفيك ان تحفي على عليه ثلاث حبيات لله ثم تفريض عليك من الماء فتطهرين. او قال فاذا انت قد طهرت حدثنا - 00:05:57

ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عمران انه قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو يأمر نسائه اذا اغتصلنا ان ينقضن رؤوسهن فقالت - 00:06:24

فقالت يا عجبا لابن حمر هذا افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد قلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفترسل من اماء واحد فلانا ازيد على نحي وعلى رأسي ثلاث اخوات. وهذا يعني عليه نجمان اجمع الصحابة ومن بعدهم ان المرأة لا يشترط لها في حال الغسل - 00:06:43

شعرها ويراد عائشة رضي الله عنها عنها مما استدركته على عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر كانه شدد في هذا فقللت له اذا كان هذا كذلك ورمى يأمرهم بحلق الرأس حتى تحل القضية من اصلها وهذا من فقهها رضي الله عنها - 00:07:03

اوردت النص الشرعي انها كانت كان شعرها مغفورة فله الفائدة من ذكر الحساب اي انها كان شعرها مبخورا بعضهم الى بعض مجموع بعضهم الى بعض فلا تزيد على ان تنفق على رأسها ثلاثة. وهذا احد طرفي الغسل. ان طرف الناس - 00:07:26

فان من الناس من يبالغ في الغسل حتى يصل الى درجة الوسوسة يعني يحك جسمه حك ويحك رأسه حك ويبالغ من اهراقة الماء هذا فيه وسوسة. والصنف الآخر الذي يفريض على رأسه غسله كله ما يأتي له اقل من ربع دقيقة او نصف دقيقة. هذا ما يلحق - 00:07:46

يعني يصيب الماء جسده هذا هذا غالى في طرف صعد الوسط هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. باب الجنوب ينغمض في الماء الدائم ايجزئه. حدثنا احمد بن عيسى وحرملة بن يحيى مصرى - 00:08:12

قال عندك؟ ايش؟ مصرى وبالفعل احمد بن عيسى المصريان المصريان هي الصواب كلها مسلم وهذا سند مسri ابن وهب مصرى عمرو بن حارث مصرى وبخير بن عبد الله كذلك على كل حال يعني فيه مما - 00:08:32

يتميز بها الاسانيد المصرية نزولها. ولهذا الذي يربى تخريج حديث العلوم لا يقرب نصف يأتي الى جهة الحجاز هذا اولا ثم يأتي الى جهة الشام وجهة العراق. هذا يكون في - 00:09:00

احمد بن عيسى رحمه الله قال حدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن مكيل ابن عبد الله ابن الاشد ان ابا السائل مولاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم بالماء الدائم واجله فقال كيف يفعل يا - 00:09:21

باب الماء من باب المحافظة ان لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو الجنب قال كيف يفعل؟ قال تناولا لانه لو نزل في في وسط الماء هذا يعني ما في شك انه قد يقدر بعض الناس ولا سيما اذا كان الماء صغيرا وقد يدفع هذا بعض الناس الى الوسوسة نهى النبي

صلى الله عليه وسلم ان يبول - 00:09:42

الرجل في مغسلته ونهى ان يبول كذلك في الماء نهي ان يبول او يبال في الماء الراكد وابه ذلك. احيانا يكون من جهة محافظة على واحيانا يكون استقبال الناس واحيانا يكون بباب للوسواس فهذه العلاقة كلها شرع قطعها بهذا التنبية - 00:10:09
تلاحظون ان هذا هذه التنبيهات كثرت في الطهارة وهذا منهاج الشريعة. انه كلما احتاج الناس الى آآ الى هذه الاشياء. وتكررت عندهم يوميا تأثر بكثرة الاحاديث التي تغطي هذا لهذه الافعال. وهذا منهاج عظيم للشريعة. انه كلما احتاج الى شيء كثرت النصوص فيه -

00:10:29

اما ببيان اصل ان بالكثرة والا ببيان اصول فيها. اصول يتطلب عليها. او بيان بكثرة التفريع كثرة اعيان النصوص هذا في المسألة الفلانية وفي المسألة الفلانية والثالثة والرابعة في اعيان صور او ببيان قاعدة كاملة - 00:10:53
تلك الباب النصوص. لان القاعدة فيه من فعل كذا فهو كذا خلاص هذى كافية. لكن في الطهارة خاصة تلاحظون ان العلماء يعني الاحاديث التي اوردها كثيرة. كلها من هذا الباب القسم الاول وهو انه اذا احتاج الناس الى شيء فانه - 00:11:13
فانهم يحتاجون الى التنبية عليه بافراد او باعيان النصوص. باب النوم الى الماء حدث له ابو بكر وبشيبة ومحمد بن بشار قال احب فلا منذر ومحمد بن جعفر عن الحكم عن داكون. هذا قول يصنف باب الماء يعني فيه التنبية على ان الانسان - 00:11:33
لا يجب عليه الغسل الا ان ينزل فلو جاء مع انسان من دون ازال فانه ليس عليه غسل. وهذا قد كان في اول الاسلام واورد بها المصنف هنا هذا الباب ثم اعقبه بالباب الآخر. في انه ان هذا من سوخ كان هذا في اول الاسلام ثم نسيخ. نعم - 00:11:53
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه. فخرج ورأسه يقطر فقال نعم انتا عجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او او اقحطت فلا غسل عليك وعليك غضب. حدثنا محمد ابن الصباغي قال -

00:12:19

عن عمرو بن دينار عن ابن سعيد عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دام ما جاء في وجوب رسول حين التقى الختانان حدثنا علي ابن محمد الطنابسي وعبد الرحمن ابن - 00:12:39
الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرنا القاسم ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اذا ارتقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنينا - 00:12:59

على محمد من الشارقين هذا هو الناس. جاء في الحديث الذي بعده قال انما كان رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل حدثنا محمد المرسل قال حدثنا عن ابن عمر قال قال اخبرنا يونس عن الزوري قائل عن الزهري انه قال قال سعد بن سعد - 00:13:19
قال قال سعد ابن سعد الساعدي واحبنا ابي ابن كعب انه قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بمصيبة حدثنا ابو بكر ابي شيبة فقال حدثنا الفضل ابن دكيم عن عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه -

00:13:41

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس الرجل بين شعبه الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتوارت - 00:14:01

فقد وجب الغسل. هذا هنا في قوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشرة. هذا فيه بيان بمعنى التقاء الختانين. التقاء كنایة عن تغييب الحشرة تغييب الحشرة كم تتوقعون؟ فيها من مسألة في الشرع - 00:14:21
عشر خمس لم يتعلق ها حد الزنا اذا غابت الحشرة قام حد الزنا ها اللواء ها حصل به الدخول وان كانت الخلوة ولكنها يستقر به المهر مهر المثل. وهكذا في في شبهة - 00:14:44
وهكذا في الديمة وهكذا اشهد اهل الحج اذا كان قبل يوم عرفة. اما بعد يوم عرفة فيه كلام اخر يتعلق بتغييب الحشرة اربع منه حكم

في الشريعة الـ ثمانية احكام. هـ - 00:15:32

اشار اليها في شرح اشار اليه ابن القيم رحمه الله في في كفة المولود المولود اشار لها الاحكام وشار اليها الفقهاء جمع من الفقهاء في شرح غاية المنتهى كذلك صاحب المنتهى كذلك اشار اليها اشارة - 00:15:55

الكاف الشاف كذلك اشارنا اشارة الى ان استقصاها ابن القيم يعني استقصاء عظيم الحقيقة شوفوا هذا هي احكام عجيبة يعني تبني على يعني تغيب الحشرة نعم حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيدة الله عن القاسم عن عائشة - 00:16:15
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بلا ولم يرى انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ونذر بلدا فلا وهذا الحديث اصله في الصحيح في معناه - 00:16:41

اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بلا ولم يرى انه احتلم فسلم. وفيه مسألة زائدة هنا بعض الناس يسأل في وقت مثل هذه المسألة سنسأله نحن نقول له يقول اني حصل لي رطوبة - 00:16:56
واشم رائحة المن니 تختلف عن الروائح وغيرها. فنقول له في الصيف ام في الشتاء يقال لنا في الصيف والماء كثير قلنا له نعم تغتسل.
وان قال لا رطوبة نشفت من - 00:17:16

قلنا له هذا تعرق يحصل الانسان في في الصيف. فيشكل على بعض الناس. والدليل على ذلك ان الانسان اذا اخذ ثوبه او ملابسه يرى فيها الاثر بعد النشوز بعد ان تنشأ هذا ليس الاحتلال انما يحصل - 00:17:36

واذا كان في الشتاء حصل الانسان شيء في الشتاء فانه في الشتاء تبقى مع الانسان الرطوبة. لأن الشتاء ينسى لبرودة الجو. فهل ما يشكل على بعض الناس؟ الا ان هذا الاصل ينبغي ان يطرد دائمًا. وهو انه اذا اذا - 00:17:56

فهذا وجب عليه الغسل ولو لم يذكر اغتنامه ولم يذكر اختلا وهكذا عكسه اذا كان قد رأى انه اختلف وانه احتلم. ولكن ما رأى البلل.
قلنا له يدور مع علتي. وهو وجود البلل. هذا اصل. ولهذا يتفرع على هذا الاصل وفر عليه العلماء رحمهم الله - 00:18:19
او مسائل كبيرة منها القاعدة الشهيرة العظيمة وهي اضافة الحدث الى اقرب اسبابه الى اقرب اوقاته فلو جاء انسان وراء اثر احتلام فيه ولكنه ما انتبه بعد ان استيقظ من النوم - 00:18:49

ثم هذا في الليل صلى الفجر ثم صلى الظهر نام صلى العصر صلى المغرب فلما اراد ان يغير ملابسه رأى هذا الاثر نقول له من نوم
الظهر ولا نوم الليل. نعم. نقول هذا الحدث الذي حصل لك تغتسل وتعيد صلاة العصر والمغرب - 00:19:07
لان الاصل في الحدث اضافته الى اقرب اوقاته. نعم بعض ما جاء في الاستشار عند الغسل حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري وابو
حسن عمرو بن علي خلاس ومجاهد من موسى قال حدثنا - 00:19:31

الرحمي بن مهدي قال حدثنا يحب ابن الوليد. قال اخبرني محل محل بن خليفة قال حدثني ابو سلمة انه قال كنت اخذ من النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني فاوله خفايا وانشر الثوب فاستتر بها. حدثها محمد ابن مسند قال قال -
00:19:48

انه قال سألت فلم اجد احدا يخبرني ان رسول الله ابن عبد الله ابن نوفل طيب نعم انه قال سأله فلم يجد احدا يخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبج بسفر فلم اجد احدا يخبرني حتى اخبرني ام هاني بنت ابي طالب - 00:20:08
فامر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبج ثماني ركعات. طيب الان المصنف يقول باب ما جاء في الاستئثار عند الغسل شو الفائدة من
هالتبني هذا يعني الان جرت عادته انه يستتر حتى لا يراه الناس. وش الحاجة لتحصيل حاصل - 00:20:32
لماذا يوجد هذا؟ ما جاء في الستارة عند الرسل؟ هـ هذا احد الفروع لكن هو يقول استشارة الان عند الرسول هذا جيد لكن لماذا يقول
الاستئثار؟ لماذا ينصون على الاستئثار عند الرسل - 00:20:55

هذا شيء عظيم. بعض الناس لا يبالي حال الاغتسال. اغتسل امام مجمع من الناس وهكذا قضاء الحاجة. ولهذا نبهوا هم في قضايا
الحاجة الى باب الاستثمار عند وهكذا في صحيح البخاري ومسلم وهكذا بقية الائمة رحمهم الله. يعني - 00:21:20
ائمة السنن يريدون هذا لانه يوجد من الناس من لا يستتر حال الغسل ولا حال قضاء الحاجة وهذا قلة عقل في بعض الناس. لان

هذا مخالف للحياة. الحباء يوجب على الانسان ان يستتر في هذه الاحوال. فاذا - 00:21:45

المصنف مثل هذا التوبيخ هذا لوقوع بعض الناس فيه. وان كان غالب العقلاء لا يصنعه. لكن لوجود هذا الخطأ ينبهون له نعم امر بستر اذا المقدمة مؤخرة انه قال سأله فلم اجد احدا يقرني اني رسول الله - 00:22:05

ايه لكنها اللي عندك هي الان عندك كلمة متناسبة ما فيها شيء بس اللي عندك سأله سأله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح في السفر لان اللي قرأها اللي عندنا هنا احسن نعم اللي عندنا - 00:22:46

مم نعم الجملة كانها مشوشة في نسختكم؟ نعم حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحلماني قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا عبد الحميد ابو يحيى الحلماني قال حدثنا الحسن بن عمارة علي بن عمرو عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسلن احدكم بارض ثلاث ولا - 00:23:14

فانه لم فان لم يكن يرى فانه يرى. هذا حديث من الزوائد واسناده واهية. الحسن ابن عمارة متزوك هو صاحب مناكير وهذا من جملة مناكير وحتى لو يعني صح مثل هذا فالاشبه به الوقف نعم - 00:23:51

جاء بالنهي الحاكم ان يصلى. حدثنا محمد بن الصداح قال اخبرنا سفيان بن معين عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله ابن ارقم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة فليبدأ به. حدثنا بشر ابن ادم قال حدثنا زيد ابن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن استفرد - 00:24:11

عن الصفر ابن نصیر عن يزيد بن شريح عن ابي امامۃ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلی الرجل وهو حاقد ابو بكر ابن ابی شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن ابليس الاودي عن ابی هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى - 00:24:31

وبه انا حدثنا محمد بن مصطفى الحمصي قال حدثنا بقية قال حدثنا بقية عن حبيب ابن صالح عندك طيب قال حدثنا بقية عن حبيب ابن صالح عن ابی حی المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقوم احد من المسلمين وهو حاكم - 00:24:51

ويتحفظ بعض ما جاء في الذي هو قبل هذان عمارة. عمارة الذي في الاسناد الذي قبل قبلها. عمر باب ما جاء في التي قد عدت ايات نقرأها قبل ان يستمر بها الذنب. حدثنا محمد بن ربيع قال قال - 00:25:16

اخبرنا وهذا هو المحفوظ في كما قال الدرس في اسناده انه في في هذا الاسناد قد اختلف فيه على صيف على عروة في اسناده وفي متنه في الحقيقة. لكن هذا هو المحفوظ في سياق هذا الحديث في الاختلاف. العروة هذا هو المحفوظ من حديث الليث. نعم - 00:25:50

حدثنا محمد ابن مروحي قال اخبرنا عن يزيد ابن ابی حبيب عن مخبل ابن عبد الله علي المنذري ابن المغيرة عن روث ابن الزبير ان فاطمة ابن - 00:26:10

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الاستحاضة ستتبع اليه اللمع يعني الاستحاضة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ملك فضلي اذا اتي قرؤك فلا تصلی فاذا من القبر فتظهر. ثم صل ما بين - 00:26:20

هذا هذا قال اذا اتي قرؤك فلا تصلی. هذا استدل به من قال ان القراء ها والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ان المراد بهن الحيض فليست الاطهار نعم قال حدثنا حماد بن زيد الحائض حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلي بن محمد. قال احدنا وكيلا عن ابن عروة عن ابیه عن عائشة - 00:26:40

قالت جاءت واقفة بنت ابی حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله امرأة مستحبة فلا اطهر افاد عن الصلاة قال كلها سواء يعني العربية وفي ظبط الحديث انما ذلك عرق او ذان فاعل. نعم. قال لا - 00:27:10

وليس بالحبيضة فاذا اقبلت الحبيضة فدع الصلاة و اذا ادررت فاغسلي عنك الدم فضلي. هذا حديث وكيل. نعم. هنا قال فاذا اقبلت ايضا بدأ الصلاة ان سألت المرأة عن ماذا؟ ها عن استحاضة فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض - 00:27:30

ظاهر هذا تحصل اجابة اجابة عظيمة حقيقة. وهذا الحديث الذي ثابت في الصحيح هذا اصل في مسألة الاستحارة. المرأة جاءت
تسأل عن شيء في الاستحارة فدلها على على الحيض لأن الحيض السؤال - 00:27:50

اهم سؤال عن السحارة. كما جاء رجل عن سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الحج. قال ما يلبس المحرم ما
اجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي اجابه الذي لا يلبس قال لا يلبس كذا ولا البرائد الى اخره. وهذا هذا منهج في الاجابة. من
حسن - 00:28:12

اجابة المفتى ان يجب على جزئية والباقي تكون بعكسها. ما يجلس يعدد له كذا وكذا يأخذن الصبح ما ينتهي ما انتهى الموضوع. يقول
هذا هذا امر. الامر الثاني هذا في اشارة الى مسألة مهمة. في مسألة الاستحارة - 00:28:32

هذا الحديث هو اصل في مسألة التهاوة. الاستحارة قد طول فيها الفقهاء رحمهم الله تطويلات وتفريعات حتى يعني ان بعض العلم
اراد شرح كتاب الحيض في ثلاث مجلدات واحدة. ثم قال رأيت ان الناس - 00:28:52

قد شق عليهم هذا او يشق عليهم راحوا اختصر فجعله في قريب من مجلد وهذا الحقيقة لو تأمل الانسان النصوص فيه لوجد انها
قليلة في مسألة الحيض. ما هي بكثيرة هي وقلتها كما - 00:29:12

كثرة تدل على ماذا على حاجة والقلة على انها عدم الحاجة احتجت اسئلة به الى مسألة مسألتين والباقي خلاص ما تطول عن نفسك
يعني يجعل هذا الباب عذاب على النساء وعلى على على خلق الله تبارك وتعالى. فهي سألت عن عن الاستحارة - 00:29:29

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة جاءتك حيضتك انت تعرفيها لأن دم الحيض اسود يعرف له رائحة
يفرق بينه وبين سائر الدماء. دم الاستحارة دم عرق مثل العرق لو يكون في جرح يخرج الدم. يخرج دم احمر زهري تقربيا -
00:29:52

لكن دم الحيض لا اسود. يميل للسواد. بمجرد خروجه وخروج جزء منه يتختز ويتنتن بخلاف دم العرق النساء يدركون هذا يفرقن بين
هذا يعني بين هذا الدم وهذا الدم فقال لها هنا مسألة التمييز - 00:30:12

اذا كانت المرأة تميز وهي مستحارة فانها يجب عليها ان تميز دم الحيض وتكون حائضا في في الاوقات التي ترى فيها الذي لا ترى
فيه وانتهت المسألة ولا يحتاج الى اكثر من مما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة. لا فصل لها ولا فرع لها ولا اشغلها باشياء.
يعني من هذا القبر. والآن - 00:30:32

من الله يسهل هذا حتى طبا الان يكون كوي ها يعني اذا كوي الموضوع قد يكون عرق داخل يعالجونه ببعض الاعشاب
بعض الاحيان واحيانا تنفع احيانا لا تنفع وهو على كل حال يعني مرض جنس الامراض الباقيه التي - 00:30:59

يخرج فيها الدم لا يرقى. نعم. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق املاء علي من كتابه وكان السائل وغيري. قال عن عبدالله
بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طفش عن عمر ابن طلحة عن ام حبيبة بنت جحش انها قالت كنت مستحاض حيضة
كبيرة - 00:31:19

طويلة قالت وجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبر استفتيه واخبره قالت فوجدهه عند اخت زينب. قالت قلت يا
رسول الله ان ليك حاجة قال وما هي؟ هي هي يعني اهذه يعني هذه نعم - 00:31:39

قلت اني اصطفى طولية كبيرة. نعم. عندكم ضبط هذا الكسر ولا بكسه؟ ايضا. بالفتح. طيب في البخاري ضبطت بالكسر
نعم قلت اني يستحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعوني وقد منعوني الصلاة - 00:31:59

ولا تأمرني فيها؟ قال يعني القطن فانه نذهب كما قلت هو اكثر ذكر نحو حديث شريكه. هذا الحديث يعني صاحبه الامام الشافعي
واحمد البخاري وجمع من الائمة. وان كان ابن عقيل اللي هو عبد الله ابن محمد ابن عقيل تعرفون الكلام السابق الذي يعني فيه -
00:32:19

ومع ذلك صاحبه له هذا الحديث. وبعض الائمة يرى الا ابي حاتم مثلا ان هذا من افراده فمثله لا يتحمل يقول في النفس منه شيء.
والائمة الذين ذكرت لكم جمع من الائمة كالشافعي واحمد والبخاري يرون ثبوته - 00:32:48

لأنه حفظه وفيه قصة والحديث كما قال الإمام اذا كان فيه قصة يدل على ان الراوي صاحب الاوهام قد ظبط يعني هذا من الدالة عرفت هذه الدالة بالتتابع احاديث هؤلاء الضعفاء المتكلم في حفظهم - 00:33:08

ترى القاعدة عند الائمة رحمهم الله. وسيأتي الكلام عليه في حديث شريف بعد ذلك. نعم. حدثنا ابو بكر وابن شيبة وعلي بن محمد قال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة انها قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - 00:33:27 اما دعوا الصلاة؟ قال لا ولكن دعي قدم الليالي والليالي التي كنت تهضين. قال ابو بكر في حديثه وقدرhen من الشهر ثم اغتصلي بثوب وصلبي هذا يعني استدل به من الفقهاء من قال ان المرأة اذا لم تميز المستحاضة وحده من النساء - 00:33:47 امرأة من النساء اول ما جاءها الحيض وهي صغيرة. فجأة و اذا الدماء تسيل ذهبا بها الى آآقالت لوالدتها فقالت هذا من الاستعاذه واثناء الاستعاذه هذى امرأة مبتدأة او امرأة مضطربة - 00:34:07

ان كانت تميز الذنب الحيض عن الاستعاذه هذا هو الاصل انها تميز فيرى اذا رأت دم الحيض امسكت عن الصلاة. وان لم تره صلى. وان كانت هذه المرأة مبتدأة لا تدرى ما تعرف. نعلمها تعلمها - 00:34:27

والدة ثم اذا لم تميز لم يحصل لها تميز لكثره الدماء التي تخرج منها. هذه المرأة يعني بعض اهل العلم يرى حمل هذا الحديث عليه. وهي الايام التي كنت تحضين اذا كانت ممن تحض. او تحض - 00:34:47 ستة ايام او سبعة على الاكثر ثم تصلي وان كان في يعني آآيعني هذا الحديث يعني محل مقال يعني لاهل العلم وبعضهم يعني يطعفه لاجل قوله ستة ايام او سبعة - 00:35:07

علم الله ست ايام سبعة يقول السابع هذا واحد منهم يا انها مستحاضة لانها تصلي لانها لا تصلي الشرع لا يحيل في الغالب الى مثل هذا عن هذا بان هذا يعني ان يشمل هذا على الاكثر. يعني لو صح هذا الحديث. ومن الائمة من يراكم كما - 00:35:26 حدثنا الحبيب محمد ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيل عن الاعمش عن حبيب ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحباب فلا اطهر افاده الصلاة قال لا انما ذلك - 00:35:52

اجتنب اجتنب الصلاة ثم اغتصلي وتوضئي لكل صلاة وان خطأ قول هنا عن عروة ابن الزبير مسمى بكل النسخ عندكم ابن الزبير هو تقدم لنا ايضا انه مسمى في حديث - 00:36:12

الحبيب عن عروة السابق الذي تقدم هذا اللي قلنا فيه ان يحيى بن سعيد القطان قال لرجل احكي عني ان هذا الحديث ان هذين الحديثين حديث هذا وحديث في القبلة اللي ذكرناه سابقا انه انهما لا شيء. يعني لما تخلي فيه من عدم سماع حبيب - 00:36:34 عروة وان عروة هذا هو المزنی وليس ابن الزبير. هذا تقدم في هذه القبلة هذا. نعم. ثم اغتصلي وتوضئي لكل صلاة وانقطع الدم حدثنا ابو بكر وابي شيبة واسمعائيل بن موسى قال حدث لا شريك عن ابي ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:54

المستحاضة تبع الصلاة ايام اقرانها ثم تفتسل وتتوضاً لكل صلاة وتصوم وتصلي الحديث هو الحقيقة يعني يعني مسألة يعني في قوله في هذا الحديث وتوضئي لكل صلاة في الصحيح قال عروة - 00:37:14

او قال هشام في روایته في البخاري كان احدكم يذكر قال وتوضئي لكل صلاة يعني حصل خلاف بين الائمة في بين شراح البخاري هل هذه من تمام الحديث ولا من - 00:37:37

الرواية والحقيقة ان هذه هذا الحديث في خارج الصحيح هو محل كلام كما يعني ترون في اللي ذكرناه سابقا وتحتمن شيئا يعني قد يكون فيه شيء من المشقة. وهو قوله وتوضأ لكل صلاة - 00:37:52

ووجه ذلك انها الان لو خرج منك جرح انت من يدك. فتوضاً لكل صلاة ها طيب لوجبنا عليك وضوءكم في الصلاة هنا في مشقة في مشقة طيب ما لها الوضوء كل صلاة - 00:38:14

ها واهل الطب ما يواافقونك على هو يخرج من السبيل هو وله مخرج خاص من الرحمن كذا هل هو يصاحب خروج هو مستعجل

ما يوافقون على ظاهر الاشكال ايه والحقيقة هل المسألة هذه يعني ينبغي الانسان ان يتأملها ولا يعني يهينه قوله - 00:38:45
من قال اذا كان جمهور اهل العلم يقولون بمثل هذه المسألة يعني آما كان الامير محمد بن اسماعيل الامير رحمة وصاحب سبل
السلام كان يقول يعني لا يهينك شوق الجماعة الا انك لو فتشت عن الجماعة ما لقيت فيه اجماعا اصلا - 00:39:20
يعني جمهور اهل العلم على انها تتوضأ لكل صلاة المذهب عندنا وعند ابي حنيفة انها تتوضأ لوقت الصلاة. والشافعي رحمة الله يرى
انها تتوضأ في كل صلاة مستحب به ما شاء من النوافل - 00:39:40

مالك رحمة الله يرى ان هذا الامر لها تقول نعم انا اثبت هذا الحديث. لكنني اراه استحبابا لا وجوبا طبعا يجب ان نفرق بين
المستحاضنة وبين من به سلس البول. سلس البول - 00:40:11

النصوص فيه او الجماعة فيه يعني من قديم مشهور. لكونه يخرج من موضع النجاسة. خلاف الاستحاضة حقيقة وخلط المسائلتين
حقيقة يعني الذي تكلم فيها من بعض المتأخرین هو محل نظر الحقيقة. مالك رحمة الله يرى ان - 00:40:32
فهذا مستحب. الذي هو وضوءها لكل صلاة ومما يقوى ان هذا هذا الامر للاستحباب الحقيقة قول مالك يعني امر ارشاد لها لأن يعني
حكمته يعني اذا هذا في الشريعة حكمته ظاهرة. فان غسل بعض الجسم يعطيه قوة ولا ما يعطيه قوة؟ يعطيه قوة قد - 00:40:52
النصوص في مسألة العود للجماع يعطيه قوة ما في شك عاد الاحالة الى اهل الطب في مسألة يعني الذي تغير في الجسم هذا
امر اخر لأننا لسنا مختصين به. انما نحن نعمل بالنصوص. فهذا هذا الذي هو وضوئه لكل - 00:41:20

هذا ظاهر يعني ان امر على قول مالك رحمة الله انه مفيد بالنسبة له لكن الزام المرأة في كل صلاة ذكرنا سابقا ان تعليق الحكم
الشرعي يحتاج الى شيء يحسن السكوت عليه او يحتاج الى مناسبة - 00:41:40

من المناسبات حتى ان قلت انت واجب ينبغي ان تكون الشيء الذي علقت عليه مناسب الوجوب مناسب لتعليقه في هذا المكان. ان
قلت مستحب ذلك يحتاج الى مناسبة. والمناسبة في الاستحلال ظاهرة. لكن في الوجوب - 00:42:00
والجل ذلك مما يقوى هذا ان الصحابة انفسهم لما تبعن السنن والآثار عنهم في هذا وجدنا ان منهم من يقول بان تغتسل في كل صلاة.
من الصحابة ومن الصحابة من يرى ان وكذلك من السلف من التابعين. من يراه - 00:42:19

انها تغتسل لوقت كل صلاتين وتجمع بينهما. على بعض روایة حديث آفاطمة او او ومن الصحابة من يرى ومنهم من يرى ان انها
تتوضأ من الظهر الى الظهر يعني الاغتسال مرة واحدة - 00:42:41

وابن المنذر رحمة الله يعني اشار الى ان هذا محل نظر. يعني لها كلام عظيم حقيقة في كتابه الاوسط في مثل هذا يقولون النص فيها
ما هو بذلك القوة. يعني حتى يمكن ان يلزم به تلزم به الشريعة. ويقال لهذه المرأة - 00:43:04

يعني ورثنا زلنا عذاب الاستحرار الذي يخرج منها عذاب ثانى ونحن تتوضأ لكل صلاة. هذا ما له يمكن فهذا الحقيقة انت اذا
تأملت هذه المسائل يعني اختلاف الصحابة في في في هذا دلت على ان هذه المسألة فيها سنة - 00:43:24

طريقة شائعة بائعة ولا ما فيها؟ ما فيها. لو كانت في سنة قاضي حاكمة ما اختلفوا رضي الله عنهم. فقول ما لك بانه يعني على فرض
ثبتت هذا اللفظ وتوضأ في كل صلاة يعني انا اقول اي كان قول يعني مخالف لجماهير اهل العلم الا ان قول مالك فيه قوة -
00:43:46

يعني ابن المنذر يقول من اصله وبعض السلف يقول من اصله اصلا ما يدل عليها. الذي هو الوضوء لكل صلاة لكن اذا صح هذا الحديث
قلت لكم ان في الصحيح في البخاري لانه قد اختلف هل هو من ادراج في الحديث او من اصل الحديث - 00:44:06

نعم. اذا اختلفت عليها الذنب فلم تقف على ايام حيضتها. قد بدلنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن
عوف بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:25

ام حبيبة بنت جحش وهي عبد الرحمن بن عوف سبع سنين. وشكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه ليست وانما هو عرق فاذا اطولت الحيطه بدعي الصلاه. اذا ادبرت فاغتسلي وصلي هذا هو الذي قال النبي صلى الله عليه
وسلم لها - 00:44:45

اـه بـين لـها حـكم وـهـو انـهـا اـقـبـلتـ الحـيـضـةـ قـالـ لـهـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـاـذـاـ اـدـبـرـتـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـقوـيـةـ الثـابـتـةـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ
قالـ لـهـاـ اـذـاـ اـدـبـرـتـ فـاـغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ - 00:45:05

ما زـادـ هـوـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ كـامـ لـذـكـ اـبـنـ المـنـدـرـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـعـنـيـ اـسـنـدـهـ مـنـ طـرـقـ كـثـيرـةـ لـتـبـعـ الرـوـاـةـ الـاثـبـاتـ الـذـيـنـ روـاهـ فـيـ
الـصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـ الـايـمـانـ قـالـ هـلـ فـيـ الـطـرـقـ ماـ فـيـهـ تـوـظـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ - 00:45:19

فـيـماـ تـبـعـهـ هـوـ وـانـ كـانـتـ هـيـ خـارـجـ يـعـنـيـ الصـحـيـحـ فـيـ عـدـةـ روـاـيـاتـ الاـنـهـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـمـ اـنـهـاـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـمـ اـنـهـاـ مـقـالـ فـيـ فـيـ فـيـ مـنـ زـادـهـاـ
وـحـكـىـ عنـ رـبـيـعـةـ شـيـخـ مـالـكـ اـنـهـ لـاـ يـرـىـ هـذـاـ مـنـ اـصـلـهـ يـقـولـ مـاـ اوـجـبـ اللـهـ عـلـىـ هـالـمـسـتـحـاضـةـ لـيـ الـاـغـسـلـ وـاحـدـ اـذـاـ اـدـبـرـتـ - 00:45:36
اـلـاـ اـنـهـ قـالـ لـمـ اـرـىـ اـحـدـاـ قـالـهـ قـبـلـهـ فـتـهـيـأـبـ مـنـ القـوـلـ بـهـ.ـ وـالـاـ مـنـ تـأـمـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـعـنـيـ اـنـ تـبـعـهـاـ يـعـنـيـ رـأـيـ اـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ يـحـتـاجـ
اـلـىـ تـأـمـلـ يـعـنـيـ هـوـ فـيـ نـظـرـ اـجـابـةـ الـوـضـوـءـ عـلـيـهـاـ لـكـلـ صـلـاـةـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـهـذـاـ شـيـءـ هـيـ صـنـعـتـنـيـ - 00:45:59

اـمـ حـبـيـبـةـ يـعـنـيـ ماـ قـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـغـتـسـلـيـ كـلـ صـلـاـةـ وـانـ كـانـ يـعـنـيـ عـمـرـ عـفـوـاـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ كـانـوـاـ
يـرـوـنـ اـنـهـ تـغـتـسـلـ وـهـذـاـ الـحـقـيـقـةـ الـغـسـلـ لـهـاـ لـكـلـ صـلـاـةـ اـشـدـ - 00:46:25

الـمـرـأـةـ صـنـعـتـهـ هـيـ يـعـنـيـ آـكـمـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ عـائـشـةـ وـقـالـ هـذـاـ الـلـيـثـ اـبـنـ سـعـدـ اـحـدـ رـوـاـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ هـذـاـ كـمـاـ فـيـ
رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ.ـ وـلـاـ اـرـسـلـهـاـ لـىـ اـنـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ.ـ وـلـاـ يـتـهـيـأـ هـذـاـ لـكـلـ النـاسـ اـنـيـ اـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ - 00:46:44

الـيـوـمـ خـمـسـ بـكـرـةـ خـمـسـ اـنـوـاعـ اـكـمـلـ خـمـسـ مـرـاتـ وـبـعـدـ الـمـرـأـةـ يـعـنـيـ تـغـتـسـلـ بـهـذـهـ الـصـورـةـ وـقـدـ يـعـنـيـ تـصـابـ بـشـيـءـ.ـ يـعـنـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـذـىـ
لـكـثـرـ الـاـغـتـسـالـ.ـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ ثـمـ تـصـلـيـ وـكـانـتـ تـقـعـدـ فـيـ مـرـكـلـ لـوـقـتـهـاـ لـاـخـتـهـاـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ حـتـىـ اـنـ حـمـرـةـ
الـزـمـيلـةـ - 00:47:04

هـذـاـ اـخـذـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـالـ وـاـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـهـذـهـ لـفـظـةـ مـنـ كـرـةـ وـانـ كـانـ جـاءـتـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ
كـيـفـ قـلـبـهـاـ هـذـاـ الرـجـلـ الـضـعـيفـ رـاحـ وـطـلـبـهـاـ فـعـلـهـاـ هـيـ رـاحـ وـجـعـلـهـاـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـغـتـسـلـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ - 00:47:37

اـئـمـةـ الـحـدـيـثـ رـحـمـهـمـ اللـهـ اـنـ يـمـيزـوـ الفـاظـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـفـاظـ الـرـوـاـةـ نـعـمـ.ـ الـمـبـادـئـ فـيـ الـبـرـ اـنـ اـبـتـدـأـتـ مـسـتـحـاضـةـ لـوـ
كـانـ لـهـ اـيـامـ اـنـ اـبـتـدـأـتـ هـاـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ الذـكـرـ اـنـ اـبـتـدـأـتـ مـسـتـحـاضـةـ اوـ كـانـ لـهـ اـيـامـ حـيـضـ فـنـسـيـتـهـ.ـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ بـكـرـ وـابـيـ شـيـبـةـ قـالـ
حـدـثـنـاـ يـزـيدـ اـبـنـ هـارـونـ قـالـ اـخـبـرـ - 00:47:57

لـاـ شـرـيكـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيـدـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ طـاقـةـ عـنـ عـمـهـ عـمـرـانـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ اـمـهـ حـمـلـةـ بـنـتـ جـحـشـ النـاسـ تـحـيـطـ
عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:48:25

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـائـدـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ اـنـيـ اـسـتـحـيـيـتـ حـيـضـةـ مـنـ كـرـةـ شـدـيـدـةـ قـالـ لـاـ اـحـتـشـيـ كـرـسـاـ قـالـ لـاـ
اـحـتـشـيـ كـرـسـيـ قـالـتـ لـهـ اـنـهـ اـشـدـ مـنـ ذـكـ اـنـيـ اـحـجـ حـجـاـ.ـ قـالـ تـنـجـمـيـ وـتـحـيـضـ فـيـ كـلـ شـهـرـ وـتـحـيـضـ فـيـ كـلـ شـهـرـ تـعـلـ اللـهـ ستـةـ
- 00:48:35

اـيـامـاـ وـسـبـعـةـ اـيـامـ ثـمـ اـغـتـسـلـيـ مـسـلـمـ وـصـلـيـ وـصـومـيـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ.ـ اوـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـاـخـرـ الـظـهـرـ وـقـدـمـ الـعـصـرـ وـاـغـتـسـلـ اللـهـمـ غـسـلـ
اـخـرـ الـمـغـرـبـ وـعـجلـ وـهـذـاـ اـحـبـ الـاـمـرـيـنـ اـلـيـهـ.ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـشـارـ لـهـ الـمـصـنـفـ قـالـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ شـرـيفـ هـذـاـ هـوـ حـدـيـثـ شـرـيكـ.ـ يـعـنـيـ
اـنـهـ - 00:48:55

ابـسـطـ فـيـ الـعـبـارـةـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـاـوـلـىـ وـهـذـاـ الـذـيـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ قـلـنـاـ فـيـ قـولـهـ سـتـةـ اـيـامـ اوـ سـبـعـةـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـاـنـهـ الـيـوـمـ السـابـعـ
يـاـ طـاـهـرـ يـاـ فـكـيـفـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـجـنـسـ فـيـ الشـرـいـعـةـ يـحـيـلـ فـيـ شـيـءـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ هـوـ - 00:49:15
وـالـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ هـذـاـ كـاـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ وـالـبـخـارـيـ وـجـمـعـ مـنـ الـائـمـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـعـنـيـ رـأـواـ هـذـاـ وـهـمـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـرـوـنـ اـنـ قـولـهـ سـتـةـ
سـبـعـةـ يـعـنـيـ لـاـ تـزـيـدـنـ عـنـ السـبـعـةـ اـذـاـ حـصـلـ لـكـ اـشـتـبـاهـ مـهـمـاـ زـدـتـيـ لـاـ تـزـيـدـنـ عـنـ السـبـعـةـ فـيـكـونـ كـلـامـ يـعـنـيـ - 00:49:35
اـهـ مـعـنـاهـ ظـاهـرـ نـعـمـ.ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـدـ وـعـبدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ مـهـدـيـ قـالـ عـنـ اـبـيـ اـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ قـيـسـ اـبـنـ مـصـبـ

انها قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن الحิض - 00:49:55

عند ذي الحيض يصيّب الثوب قناصيه بما يوصله وحكه ولو بضرع. حدث الحديث في كم عمر عمران ثلاثة نعم هذا صحيح قال اغسليه بالماء هذا امر اغسليه بالسدر كذلك وايضا فكي هذا - 00:50:15

كله من اه يعني ارشاد الشرع الشيء الذي يحتاج اليه هذه القاعدة فيه في الشرع انه ينبه اليه حتى في ادق تفاصيله قال لها اغسليه لا تستهين بالماء بل اضيفي اليه شيء من السدر. بل حكى كذلك - 00:50:43

والسبب لأن لأن التطهير تطهير دم الحيض ليس من جنس غيره من الأشياء التي ظهرت انه نجاسة فإذا سوء يوصل ويحك يغسل بالماء وبالسدر ويحك كذلك حتى لا يبقى فقايا منه. فان قال انسان طيب هذا في حديث عائشة - 00:51:02

صحيح انها قالت كنت اقصعه اظن ريقى ثلاثة اقصاه هذا لا يشكى في رواية الصحن الذي يأتي في الصحيح لا تشكل لأن هذه نقطة صغيرة جدا الذي يشق الاحتراز منه الشرع دائمًا يخفف فيه. لاجل ذلك هي فهمت رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها وهي يعني - 00:51:26

احد الذين نقلوا في آآ صفة آآ غسل دم الحيض او تنظيف دم الحيض هي احد الطواسي وهي فقيهة رضي الله عنه ان كان في نقطة لا اثر لها هذا لا بأس تأخذ شيء بالريق لأن الشرع يسهل في مثل هذا او يخفف في مثل هذا. نعم - 00:51:49

حدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحدز عن هشام ابن عوفة بنت المنذري على صلة ابي بكر الصديق انها قالت سئل رسول الله عليه وسلم عدل الحيض يكون في ثوبك قال اقصيه واصليه وصلّي فيه. حدثنا حرملا يعني كما يتقدم نعم. حدثنا - 00:52:09

عن ابيه عن عائشة كزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت ها ولا بأس تقرص يعني انما عندنا تقتبس بمعنى واحد يعني تحك هذا المعنى. نعم. ان كانت احданا تحيض ثم تقتتنص - 00:52:33

حتى عند من ثوبها عند طهيها فتفسله وتنبج على سائره ثم تصلي فيه. باب الحائض لا تمضي الصلاة قال وتنبضها نستنصح توضيح بباب الحائض لا ترك الصلاة حبب ابو بكر من شيبة قال حدثنا علي ابن مبصر عن سعيد لابي عروبة عن معاذة العدوية - 00:53:01

اكتشف ان امرأة سألتها فاقض الحائض الصلاة قالت لها عائشة وحرورية قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة. باب الحائض تتناول الشيء من المسجد. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحرص عن ابي اسحاق - 00:53:27

عن عائشة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناوي لي الخضرة من المسجد فقلت اني حائض فقالت ليست ليست في يدك هذه اللفظة ما اتنا ما ننساها لاننا سنستفيد منها في يعني في خلاف طويل لاهل - 00:53:47

للعلم في هذا الباب ليست حيضتك في يدك. نعم ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيل عن هشام ابن عربة عن هشام ابن هروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه - 00:54:07

وسلم يبني رأسه الي وانا حان. وهو مجاور التالي معتكف فاصله وارجله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبدالرزاق قال عن امه عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجره وانا حائض - 00:54:22

ويقرأ القرآن يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن هذا الان يعني اه ستبهكم تنبئه اليه ثم نحيي الكلام عليه ان شاء الله فيما بعد. قال في حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوي الخمرة من المسجد. ليه - 00:54:42

يعني كساء او او ثوب كان يصلّي عليه الصلاة والسلام او او هو موضوع يعني اليدين والوجه في السجود المقصود هنا قال فقلت اني حائض قالت اني حائض لتنبئه عليه الصلاة والسلام الى انها لانها مازا - 00:55:02

هو استقر عند هذه ان الحائض لا تدخل المسجد. ظاهر هذا. طيب. بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ايش قال لها يقول لها شيء عقلي وشيء حسي هل - 00:55:29

ما الجواب؟ لا الاول والنتيجة ادخل كانه ينكر عليه الدخول في المسجد ولذلك هذه القضية بهذه الصورة نحن سنستفيد منها في

ترجح قول العلماء رحمة الله في دخول الحائض المسجد. يعني الذين - 00:55:53

منعوا منه يعني هم جمهور أهل العلم في هذه المسألة وهي تحتاج إلى تأمل بس تحتاج إلى تأمل نعم اذا كانت حائضا. حدثنا عبد الله بن جراح قال حدثنا أبو الأحرص عن عبد الكري姆 حاولوا حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال - 00:56:13

محمد ابن إسحاق. قال حدثنا علي بن مسي عن الشيباني جميعاً عن عبد الرحمن ابن أسود عن أبيه عن عائشة أنها كانت احданا اذا كانت حائضاً أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي ان في في فور حيضتها ثم يباشرها - 00:56:33

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وعن الاسود عن كما قالت كانت اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتذر بئر ثم يباشرها حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة فقال - 00:56:53

حدثنا محمد ابن مشرق قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة أنها قالت كنت مع رسول الله النبي في الصحيحين قال حدثنا أبو سلمة عن أم سلمان الذي في الصحيحين حدثنا أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة هذا هو الذي في الصحيحين - 00:57:13

وهو المحفوظ ولأجل ذلك خرجه صاحب الصحيح. وعلى كل حال أبو سلمة يعني ومن رواه عن ابن سلمة لكن صنعة المحدثين هي يعني انه اذا كان في واسطة ذكروا هذه الواسطة. نعم - 00:57:33

يعني يتحمل هذا لكن يعني عندنا ظاهر الأسناد يعني قد تحتاج إلى تتبع هل هو فعلاً من اسقاط ابن ماجة مثلاً يعني ليس لا يبين هذا الحقيقة الا بعد تتبع الروايات. لكن المحفوظ في الصحيحين هو - 00:57:50

من حديث أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة. نعم قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث فوجدت ما تجد النساء من الحنط فان سلمت من الرحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسكم - 00:58:10

انا انا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت؟ قالت وجدته يعني النفاس سماه نفاساً لأن الحيض نفاس بالاجماع قال انا حسني قلت وجدت ها هي هي التي فعلت. لكن فعل بها النفاس. والثاني يعني غيرها ليست هي التي فعلته - 00:58:27

هذا فعل لا ارادي ليس فيه للتحكم في نفاسه. نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فسوق قلت وجدت ما تجد النساء من الحيض قال ذلك ما كتب الله على بنات ادم قالت فسللت فاصلحت من شأنی ثم رجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:59:07

لي رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فادخلي معي في اللحاف قالت فدخلت معه. حدثنا الخليل ابن عمر قال ثبتنا عن محمد ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعيد ابن قيس عن معاوية ابن خديج عن معاوية ابن أبي سفيان عن المحارب بالحديدة - 00:59:27

المهاوية بن حديج او معاوية بن أبي سفيان عن ابن حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سأله كيف كنت فاصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيمة قالت كانت احданا في فورها اول ما تم - 00:59:49

الحيض ها هذا لأنه في نسخة يعني في الحيض وفي نسخة الحيضة المعنى واحد ايه في نسخة الحيض نعم وعلى سأله كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج؟ قالت كانت احданا في ثورها اول ما في الحين تشد عليها ازارا الى انصاف فقير - 01:00:10

التوجيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب النهي عن الحائض حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا بكى من قال عن حكيمه الراكم. عن أبي تميمة الهجيمي الهجيمي عن أبي هريرة انه قال قال - 01:00:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضاً او من اتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم هذا الحديث آآ يعني جعله الائمة رحمة الله من المناكير حكيم اثراً هذا يعني كما قاله البخاري والترمذى - 01:00:54

الجار والعقيل وابن عديم جمع الائمة يعني في هذا وكأنه يعني يعني في شيء من مكاره يعني فيها اشياء يعني قوله من انى حائزها وامرأة في دبرها وجمعهم الى الكاهن شعر الصفتين ذي كم اين الكاهن - 01:01:14

يعني اتيان الحائض او المرأة في دبرها هذا وان كان قبيحا لكن لا يأتي بمثل الشرك نسأل الله العافية الذي يأتي كاهن فيصدقه ان هذا الشرك لا يوجد اقبح منه. كل خصلة قبيحة فالشرك اعلى منها - 01:01:33

هذا يعني الائمة رحهم الله تكلموا في نكارتهم. والترمذى رحمه الله اشار الى وجه اخر. يعني في نكرته وهو انه لو كان كفرا الحائض يعني ما النبى صلى الله عليه وسلم جعل فيه كفاره كما في الحديث الاتى. اللي هو انه يتصدق بدينار او بنصف دينار - 01:01:53
الكافر ما يحتاج كفاره ولا في شي يكسره ولا يطهر الكفار طهارة. هذا لون يعني يعني الاشارة الى نصارة المتن احيانا القول في المرأة في دبرها هذا قد ورد له شواهد وهكذا يعني في في المنع منه والتشديد والتغليظ فيه - 01:02:20

وقوله هنا او كاهنا فصدقه وهذا فيه احاديث عديدة النبى صلى الله عليه وسلم يعني في الصحيح وفي غيره فبقي هذا اللفظ من اتى حائل هو الذي الحقيقة يعني لا يوجد ما يعظده والمصنف رحمة الله قال باب النهي عن اتيان الحائض. فاورد هذا الحديث - 01:02:41

على كل حال هذا الحديث يعني يعني هو بنص القرآن يسألونك عن المحيض ويسألونك عن المحيض قل هو انا فاعتلزوا النساء المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن او يتطهرون هذا نص القرآن لا اشكال فيه. لكن جعله كفرا هذا هو الذي يعني تكلمت حتى لو ثبت - 01:03:05

في مثل هذا من جنس احاديث الوعيد. التي فيها التنبيه الى غلاظ هذا الامر والا لو كان كفرا مخرجا من الملة كما قال الترمذى ما جعله جعل فيه كفاره سواء قلنا بان حديث الكفار مرفوع النبى صلى الله عليه وسلم - 01:03:31
يعني كما هو من حديث عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد الخطاب عن مقصم على ابن عباس احمد رحمة الله كان يرى ان الوجه في حديث ابن عباس هناك - 01:03:52

فليصدق بدينار او بنصف دينار. يعني على هذا الوجه كان يقول ما احسنه يعني حديث آ عبد الحميد هذا ان يقسم على ابن عباس والائمة غالب الائمة على ان هذا موقف على ابن عباس. وعلى كل حال يأتي الكلام فيه نعم - 01:04:06

حدثنا محمد ابن مشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد ومحمد ابن جعفر عن الحكم عن عبد الحميد عن مقصم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار. هذا - 01:04:24

هنا يعني كفاره اتى حائضا ثم اورد حديث ابن عباس هذا حديث ابن عباس هذا ظعفه الشافعى رحمة الله قال ان اهل الحديث يعني ما يثبتون مثل هذا ومثله من لا يثبت به كفاره اذا كان هذا على هذا الوجه. والحقيقة ان هذا الحديث من يعني آ يعني - 01:04:44

يصلح مهانا لما اختلف فيه الائمة في ثبوتهم. وهذا الحديث فيه خلف كثير جدا على ابن عباس. لا في رفعه في سنته وبمثنه لا في رفعه ولا في وقفه ولا في ارساله ولا في متنه انه دينار او نصف دينار او خمس ها يعني او رقبة - 01:05:04

في بعض الالفاظ يعني قد استخلف فيه كثيرا الا ان الامام احمد كما قلت لكم قال في احد الطرق وهي روایة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - 01:05:24

عن ابن عباس قال ان هذا ما احسنه. قيل له تذهب اليه؟ قال نعم فهذا يعني هو في اشكال من هذه الناحية لا شك ان من اتى يعني حائضا من اتى امرأته - 01:05:34

لا شك انه قد وقع في مخالفة امر الله تبارك وتعالى. الا انه وهو لا شك سماه الله تبارك وتعالى قل هو اذى الان يأتي الانسان بالنجس هل هذا مولد يرده العقلاء؟ لا شك ان هذا الحقيقة يعني يدل على - 01:05:52

يعني آدناء في بعض الخلق فالانسان يتزه عن المواطن التي يكون فيها اذى من قذر ومن نجاسة اسباب واشباه ذلك لكن على كل حال لو ثبت هذا هذا يعني قلنا انه موقف فلا شك ان الكفار ما تقال بالرأي لها حكم وان قلنا بانه مرفوع ثبتنا هذا الحديث. فيكون - 01:06:12

غالب الرواية فيه انها دينار او نصف دينار ويكون هذا على التخيير. يكون هذا على الصحيح في تتبع رواية هذا الخبر على كثرة في الاديان المشهور فيها انه على ظاهره انه اما يتصدق بدينار او او نص دينار - [01:06:42](#)

على الوجوب عند من قال به عن الوجوب عند من قال به والمذهب على الوجوب. والرواية الثانية في المذهب معيش يعني وفaca
اكثر الفقاره رحهم الله هذا يعني وغيره فعل هذا الدينار يساوي الان جرامين وربع تقريبا الدينار - [01:07:02](#)

تنظر في ينظر الانسان في في ما يساوي جرام لان جرام الذهب يختلف من زمان زمان ومن مكان الى مكان. كان الجرام خمسة وثلاثين ريال. الان بمئة وخمسين ريال. فيه اختلاف كبير. عندنا الان - [01:07:27](#)

هذا المملكة يختلف عن جنوب افريقيا ويختلف عن شرق اسيا في اختلاف ليس في كل البلاد يكون كذلك. فينظر الانسان قدر يعني آآ جرامين وربع فيتصدق انقد ما قدر قلنا له نصفها. الذي هو قدر جرام ونصف تقريبا. كذا - [01:07:47](#)

اقل نصف الربع هذا نعم ها ها العيار كلها كل انواع العيار اذا ما دام يطلق عليه ذهب صح في الغالب الان شسمه بالنسبة للذهب انهم يخلطون العيارات لان الذهب في نفسه يعني آآ شراء - [01:08:13](#)

الخام يمكن انك ما تلقى لك قيراط ما يبيعونه جرام؟ ما اظنهم يبيعون قرام لكنه اشتريت شيء يعني صغير مثل مثل هذا الخام
هذه اللي في الاذن يمكن تجي لها شيء - [01:08:46](#)

في العادة انهم يحطونها من اه يعني العيار اللي هو اربعة وعشرين لانه ينكسر. اه يحتاجون الى ان يخلطونه في العيارات التي اقل
واحيانا ربما ضحكوا يعني على الناس المخالفون بالفضة لان الفضة اقوى في في عدم انتحاره اذا خربت في الذهب - [01:09:03](#)
لكن كل ما سمي ذهبا جاد سواء من اي من اي عيار. الان طلع من الذهب الا بيظ هذا. ها؟ احد انواعه. نعم ذهبوا في الحائض كيف
تفتسل حدثنا؟ على كل حال ترى يعني الذي هو التصدق بدينار - [01:09:24](#)

من المفردات. لم يقل بها الائمة الثلاثة. هي في المذهب عندنا. والرواية الثانية وافق الائمة الثلاثة يعني يقولون بأنه لا يجب ان يستغفر
الله عز وجل وهذا الذي عليه اكثر السلف جمهور السلف كما اشار الى هذا ابن ابي شيبة عبد الرزاق وابن منذر جمع - [01:09:44](#)
السلف على انه ليس عليه شيء. الائمة ثلاثة ما يرون ثبوت مثل هذا. يعني العقوبات كفارة عقوبة. والائمة الثلاثة ترون ان جنس
العقوبات يثبت بمثل هذه الاشياء. اما بمطيق او حديث تكلم فيه او اضطر في اسناده ومثنه. هذا طريقه سبق ان تكلمنا على -
[01:10:04](#)

الموفق نعم. حدثنا ابو بكر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضة وقضى شعرك
واغتسلي. قال علي في حديثه انقضى رأسك. طبعا قوله هنا يعني انقضى - [01:10:24](#)

يعني تقدم لنا ان هذا يعني ان هذا ليس بواجب علينا. فعلى هذا يكون الاستحباب الامر نقل الشعر ما في شك ان ان نقبض شعرها
هو اولى. واكملا لها - [01:10:44](#)

والا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه سئل عن ان تقب المرأة رأسها كما في حديث ام سلمة في في الصحيح قال لها لا تنقض
رأسها نعم انما هذا الامر يكون على هذا الانشاد نعم. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ولا سيما هذا يعني اذا قلنا بهذا -
[01:11:05](#)

يعني انقضى شعرك وقد يكون هذا له فائدة. في بعض النساء اللاتي شعورهن غليظة كما هو اجنس الرجال جنس شعر النساء ورقيق.
لكن بعض النساء قد يكون لها شعر غليظ. كما هو في بعض الرجال. هذا - [01:11:25](#)

هذا الحديث انه ينقض تنقض المرأة شعرها بعض الناس لو حول بعض لو رأيته من من يعني لا يكاد يصل اليه شيء ولهذا تجد بعض
الناس شعره مرتع للقمر مرتع آآ شسمه هذا - [01:11:45](#)

الابيض قشرة ها حدثنا محمد المجاهد قال حدث لنا شعبة علي ابن مهاجر قال سمعت انه قال سمعت صفية تحدث عن عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وزنها فتظهر فتفسد الطاغوت تتطهر - [01:12:10](#)
عندنا هنا ضبطها وهي ظبط الرواية لها تتطهر. والمعنى متقارب يعني اصلها تتطهر نعم تأخذ احدى خدمها فتطهر

فتحسن الطور ثم تصب على رأسها فتبلك تبلغ في الطهور ما عندك هذى - [01:12:38](#)

اذا هذه زيادة او تبدأ في الطهور ثم تصوم. نعم سأخذ احدى كن معها فتطهروا او تبلغوا في الطهور. السلام عليكم او او تبلغ في الطهور ثم تصب على رأسها فتلدهم ذلك شديدا. حتى تبلغ شؤون - [01:13:05](#)

رأسها يعني اصول نعم ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة من مسكة وتطهق فرصة ممسكة. يعني فيها مسك فيها طيب. يعني الفرق هي القطعة. تأخذ لها خرقه ولا شيء - [01:13:32](#)

وهذا المكان الذي كان فيه يعني حال يعني كان فيه رائحة او نسم بعد ما تفسله المسك لا شك انه مهين لمثل هذه الموضع. وكذلك هو يطهيه بدل بدل هذه الرائحة التي تكون فيه - [01:13:52](#)

فرصة فرصة مثانية لكن الرواية فيها الكسر. فرصة ممسكة يعني فيها مسك نعم ثم تأخذ فرصة ممسكة تتطرأ بها. قالت اسمع كيف اتظر بها؟ قالت عائشة كانها تخفي ذلك. قال - [01:14:12](#)

قالت اسماء كيف اتظر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة قالت اسماء كيف اتظر بها؟ قال سبحان الله تطهري. قالت عائشة. ورد في رواية الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ استحبى من وجهه خجلا واحفى يعني وجهه لما شعرت عائشة بهذا من - [01:14:31](#)

قالت ينكر عليها ما تزيد هي تزيد النبي صلى الله عليه وسلم يعني يعني يشير الى موضع الفرج الانسان في جبلته يعني يعرف هذا. عائشة انها قالت امرأة مع امرأة اخرى راحت وعلمتها - [01:15:10](#)

يشبه ان تكون هذه المرأة يعني ان كانت هي اسماء او او امرأة سألتها او امرأة كانت حاضرة كانها كانت على صغرها او شيء من هذا قال تسمعوا كيف اتظرروا بها؟ قال سبحان الله تطهري بها؟ قالت عائشة وكانها تخفي ذلك تتبعي بها اثار الدم. قالت وسألته عن الغسل من - [01:15:30](#)

تأخذ احداكن ما اخذ فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور حتى تصب الماء على رأسها فتلدهم حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيف الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياة ان يتقدن الدين. عن - [01:15:55](#)

كن نساء الانصار ورد في بعض الروايات في هذا الخبر. فيما يتذكر الان انها ليست اسماء. يعني انها اللي قالت هالكلمة ذي اتظر النقض والاستحمام لا وجوب للنبي صلى الله عليه وسلم سأله ام سلمة في صحيح مسلم قال لا - [01:16:15](#)
على كل حال يعني هو امرها هنا نهج يعني لعائشة وفي هذا يعني ان شاء الله الى ما تقدم. النهي قد يكون يعني تنبئها الى غيرها من نسوة وفشل من نقض الرأس نقض شعرها المرأة اذا كانت قد عقدت رأسها او لفتها ان ان فك شعرها هو اولى - [01:16:57](#)

لا حقيقة ولهاذا قال نبه في الحديث هنا قال حتى تبلغ شؤون رأسها يعني اصول رأسها. وهذا مفيد للانسان لأن الماء اذا لم يصل الى الرأس سيكون مقطع الحقيقة خصم - [01:17:22](#)

الحائض حدثنا محمد بن مشعل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المقدار عن المقدام بن شريف عن عائشة انها قالت كنت اتعرق العدو وانا حائض فیاخذنے رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيضع فمه حيث كان فمي واشرب من الماء - [01:17:36](#)
يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي وانا حائض حدثنا محمد بن رویحة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن - [01:17:56](#)

كانوا لا يجلسون في بيت مع حائضه ولا يأكلون ولا يشربون. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو عدد تجد النساء في المحيط. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاحوا كل شيء الا الجماع. باب ما جاء بباب فيما جاء في اجتناب الحائض - [01:18:06](#)

تحدثنا ابو بكر ومحمد بن ويحيى قال حدثنا ابو نعيم. قال حدثنا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري قال حدثنا ابن ابي غنية عن

ابن الخطاب الهمجي عن محدوج عن كثرة انها قالت اخبرتني - 01:18:26

انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المسجد فنادى باعلى صوته. ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحارب. باب ما جاء في هذا هو الذي يعني ستكلم عنه الان. وهو قول المصنف رحمة الله بباب ما جاء في اجتناب الحائض مسجدا. اطلق هنا المصنف رحمة الله - 01:18:46

اللهم اورد حديث ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض وهذا الحديث قد ضعفه الامام احمد البخاري وابو زرعة رحمهم الله يرون ان هذا الحديث يعني لا يصح والحقيقة انه قد اختلف على جسرا اختلافا شديدا في متنه - 01:19:06

الاحتجاج به يعني يعني محل نظر ويزيل يعني كون هذا الحديث يعني فيه نكارة انه قد ورد في روایاته وابن ماجة وقد عزي هذا الى ابن ماجة من النسخ الصحيحة من ابن ماجة ليس في هذا. وهو استثناء لا يحل - 01:19:26

ولا لحائض ولا حائض الا للنبي او والزواجه وعلى وفاطمة بنت محمد يعني فعل كل حال يعني الائمة الاربعة رحمهم الله يعني هم يفرقون بين والممرور. الشافعي واحمد يرون ان الممنوع هو المكر لا الممرور. ولا سيما اذا توضا - 01:19:49

ومالك وابو حنيفة يرون او يريان رحمهم الله يرون ان الحائض لا تدخل مسجد مطلقا. لا مرورا ولا مكان من باب اولى. وهذه مسألة حقيقة تحتاج الى تأمل لأن فيها قول ثالث. وهو قول المزنبي وبالمنذر. وقول الظاهيرية - 01:20:19

وابن حزم له بحث طويل في هذا في المحل وكذلك قول بعض السلف آآ في ان المرأة يجوز لها يعني دخول او الحائط يجوز لها دخول المسجد وانت اذا تأمليت جمعت احاديث السنة وجدت فيها الكلام عن الحائض في في المسجد وجدت شيئا يدل على المنع - 01:20:51

وهو الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة صلاة العيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم عدد الحيض المصلى. وعلى القول ان كما هو قول في مذهب احمد ان المصلى بمسجد المسألة واحدة. ان قلنا انه مثل - 01:21:20

في المسجد يأخذ احكامه بدل كما هو قول اكثر اهل العلم هذا الحديث فيه اشارة الى ان الحائض تعزل المصلى طيب العلة هذا حديث الحيض المصلى في حديث الصحيحين هل هو معلم - 01:21:40

ما في علة فيه نهي لهن او امر لهن بان يعتزل رياض المصلى طيب ما في ذلة انت اذا تأمليت حديث الذي تقدم فيه عائشة في الصحيحين لما قال لها ناولين الخروم في المسجد - 01:22:02

هو حديث معلق. والعلة الحقيقة التي فيه كما قال شيخ الاسلام تقتضي انه يباح مطلقا. لانها يقول لها ينكر عليها انها والحظة في يدك هذا متضمن شديد متضمن الدخول ومتضمن المكر - 01:22:19

ليست بيدها لان الحيض يكون في بدنها وليس في يدك. اي انه امر خفي وليس بظاهر. الا ان تتتساهل فيه المرأة مساء الغبار. كما هو الشيء الذي انت تحمله فلو تساهل فيه بعدم حمله وقع. هذا كذلك. وهذا وجه التشهد - 01:22:46

شيخ الاسلام رحمة الله يوافق احمد الشافعي. ويرى ان هذا الحديث يعني لا بأس به اذا قرن بحديث يعتزل الحمير المصلى كيف يكون النهي عن المخ للممرور؟ هذا هو رأيه رحمة الله. ويقول ان هذا يعني يعني وان كان فيه ما فيه - 01:23:10

لكنه لما جاء الى التعليم رحمة الله قال ان هذه الحقيقة انها تقتضي المنع ستقتضي بالجواز مطلقا وحقينا آآ الائمة الاربعة كما اخبرتكم يرون هذا الا انهم يفرقون بين المكت والممرور - 01:23:39

ويعني الذي ذكرت لكم من من وبعض السلف يرون ان هذه المسألة ما فيها منع انت اذا جمعت حديث المنع يعتزلن المصلى رأيت انه امرا مطلقا ورأيت حديث عائشة هذا - 01:24:01

وهو تجويد لها بدخولها اذا جمعتها دل على ان المنع من دخول الحائض للمسجد او المكت فيها هو علة بوجود شيء. فاذا لم يوجد هذا الشيء لا يناسب تعليق الحكم عليه. ولهذا انكر - 01:24:22

وبعض الباحثين المتأخرین قالوا لا هذا غير صحيح ان لابد من التفريق بين المكت والدخول. قلنا له اهلا وسهلا حديث عائشة يدل

على الدخول صحيح. لكن ما تدل على الدخول. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ادخلني. تشريع ولا موب تشريع - 01:24:42
هذا تشرييد. فما دام علل فقد جاء بشيء زائد عليه. فالدعوة ان الشرع يفرق بين وبين المكر واضح المقال حقيقة. لانه يقال له ايش
فائدة كان يقول لها لا تدخل انتهى الموضوع. فهذا الحقيقة محض النظر - 01:25:12
والتعامل يعني بالمقدمة بهذه الطريقة هو ايضا محل نظر. فعلى هذا اذا تأملنا هذه المرأة التي هي قد تحتاج الى المسجد في دروس
رأينا نحن في في مجلس البخاري انا رأيته في عدة - 01:25:32

يعني آآ يعني آآ في عدة اماكن منها هنا لما قرأ البخاري رأينا بعض النسوة وين يجلسون على عتبة الشارع طيب هذى
صورة ترون ان الشرع يوافق عليها ذى ؟ ها ؟ على ما اظن ان الشرع يقول للمثال اجلس الى تدخلين بيت الله عز وجل اذا كنت قد
تلجمت - 01:25:52

ورأيت في الاسكندرية لما قرأت البخاري هناك رأيت بعض النسوة يعني يعني يصنعن هذا. ما انتبهت انا لله الحقيقة في الاخر لما
ختمنا البخاري وهذا الحقيقة انا اقول يعني آآ يعني ان نقول للنساء والآن في اسباب التحفظ الان اكثر من اول الاول الاول -
01:26:18

كانت المرأة تتلجم وتستثمر وتربط وتتحزم ولا يخرج شيء الدم هذا موب نافورة الذي يخرج منها وانما هو عبارة عن دم قطرات
تسقط اذا تحفظت المرأة ما ما لا تلوث نفسها ولا تلوث الان اسبابها موجودة ما حنا بحاطين دعائيات لي - 01:26:43
الحفظ النسائية الان موجودة هي تستطيع المرأة ان لا يخرج قطرة واحدة بل لا يخرج منها رائحة اصلا في مثل هذا انا ارى الحقيقة
ان منع النساء يعني من على هذه الصورة انا اقول انها محل نظر ولا سيما يعني اذا قال به جنب من السلف يقال به - 01:27:03
جمع من الائمة كالزماني وابن المنذر وابن حزم وبعض الائمة فنقول ان النهي معلم بعلة ان الامر معلم بعلة في النهي الذي في ذاك
الحديث. وهو انه اذا خيف من هذه المرأة ان تدخل المسجد بهذا. واما قول عليه الصلاة والسلام في - 01:27:23

ما يفعل الحاج غير الاتطوفي بالبيت فهذا عند اهل العلم ليس المراد به عند جمع من اهل العلم ليس المراد به دخول المسجد. ها انما
هو في حال طوفها. لأن الطواف بالبيت صلاح - 01:27:43

يقول بعض اهل العلم قد اشار شيخ الاسلام رحمه الله في ابطال الحيل في على على هذه المسألة. انها من هذا الباب وهي محل
خلاف على الحال بين اهل العلم وحتى لو آآ صار هذا متعدد بين هذين القولين لا يمكن ان يستدل به على قضية عامة هذا التعليم
الذي هو - 01:28:03

غير الاتطوفي بالبيت ما نdry هو كذا. مثل هذه الصورة لا يثبت فيها تثبت فيها الشرائع. الشرائع في الاستدلال في في في ذكر
الطريق الحلوة الحرج نعم ما جاء في الحائض ترى بعد الطول الكدرة والصفوف حدتها محمد ابن يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن
موسى عن شبيان النحو عن يحيى ابن ابي كثير عن - 01:28:23

عن يحيى بن ابي كثير الذي عنه ابي بكر انها اخبرت ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة
ترى ما يربها بعد الطور قال انما هي عرق او عروق. قال محمد ابن يحيى تريد بعد الطهر بعد الغسل ؟ حدث - 01:28:48

محمد ابن يحيى قال عبد الرزاق قال اخبرنا معاذرا عن ايوب عن ابي سئل يعني مر علينا في غيرنا حدث يعني في مسألة يعني في
مسألة خروج الدم يعني تنبئه صلى الله عليه وسلم تطيب خاطرها ان بذلك عرق مثل ما يكون عرق يعني تعليم لها بالاعم ان يسألك
عن شيء - 01:29:08

في موضع يخرج منه الدم. انما ذلك او ذلك عرق. ينبه الى انها عرق من جنس العروق اللي في اليدين نعم. عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابن عطية انها قالت لم نكن نرى الصفرة والكترة شيئا. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا - 01:29:28

قال حدثنا وهيب عن ايوب عن خاصة عن ابن عطية انها قالت كنا لا نعد الصفة والقدرة شيئا. قال محمد ابن يحيى اولا هما عندنا بهذا
باب النساء كم تجلس ؟ حدثنا نصر الله علي الجهمي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبدالله على - 01:29:48
عن ام سلمة انها قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما وكنا نقضي وجوهنا بالورص من

حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا المحاربي عن سلمان بن سليم عن سلمان بن سليم او سند شك او الحثليين. ها - [01:30:08](#)
بن سليم او سلم نعم ابن سليم الاوسل او سلم شك ابو الحسن واخذه هو ابو الاحوص عن حمبل على نفس انه قال كان رسول الله
صلى الله اربعين يوما الا ان تغطر قبل ليلة الا ان ترى الظهر قبل ذلك نعم هذا الحديث هو مسألة - [01:30:28](#)
النفساء كم تمكث؟ فهنا التنبيه الى مسألة الأربعين انه حد من حدود الشرعية. وهو ان الحائض او عفوا النساء اه ينبع لها ان ان اه
ان تقف على الأربعين. طيب ان جاء قبله - [01:30:52](#)

الظهر فهي ظاهر بالاجماع ما في خلاف طيب ان كان بعده قالت والله ما يزال الذنب لي النساء ما يزال الذنب بي ها؟ على الخلاف
بين النافع. ها ابن ستين يعني كالشافعي رحمة الله وبعض العلماء كانوا يرون انه ستين هذا المذهب عند الشافعية انه ستين.
والحقيقة - [01:31:12](#)

ان هذا محل نظر الذي هو يعني الزيادة عن الأربعين لانه يقول له في فائدة من قول عليه الصلاة والسلام من من توقيت النبي صلى
الله عليه وسلم النساء بان يمكن اربعين في النفاس. في غير - [01:31:40](#)

قال بعض الناس طيب المستم انت قلتكم قبله؟ فرأيتم العلة في هذا قلنا له تعال وانت اذا وصل فوق الستين وش يقول؟ قال اقول
نساء قال عفوا قال اقول استحضاة لانه بعد الستين بالاجماع. قلنا له ماذا قلت في هذا - [01:31:55](#)

ادا رجعنا الى قوله انا في انه على الأربعين احسن من قوله على الاقل انا واقف مع الناس ما وقف مع الناس خالفت الناس الحقيقة
ان القول الوقف على اربعين هو اسلم من حيث ظاهر الشريعة. من حيث ظاهر الشريعة. وعلم هذا - [01:32:23](#)

تبعد النساء بعض النساء فعلا يزيدن على اربعين يومين ثلاثة اربعة. وبعدهم قد يزيد ازيد. وهذا امر طبيعي في النساء. امر معروف
من اثار الولادة قد يكون فيه آذى في الرحم اما من آآ عروق او من - [01:32:42](#)

جروح او من التهابات او شيء يحصل فيها هذا. هذا امر يعني طبيعي عرف بتبع النساء. فمثل هذا يعني النزيف الذي يحصل للمرأة
يعني بعده الحكم عليها على الصحيح هو في ان تكون ظاهرا - [01:33:02](#)

تفتسل على رأس الأربعين وتصلبي نعم قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بغير وجه نعم قال حدثنا عن ابن عباس انه قال كان
الرجل اذا وقع على امرأته - [01:33:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار. باب في باب في معاكرة الحائط هذا الباب والذي قبله. يعني تكرر لنا يعني هو
يبدو انه في بعض النسخ اه ليس موجودا هذا التبويب الحديث ملحق بهذا ولا لا فائدة. يعني هو لو قال في باب من وقع على امرأته
وهي حائض - [01:33:47](#)

قال وهي نساء قلنا قد يكون يريد تنبيه على ان النساء اكمل ان قال هذا فهو مكرر. نعم حدثنا ابو بكر بن خلف قال حدثنا عبد
الرحمن بن وهبي عن معاوية بن صالح عن خالد عن الحرميين حكيم عن عممه عن عممه - [01:34:07](#)

عبد الله بن سعد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض فقال واكلها. انا نقف على هذا؟ يعني والله اعلم وصلى الله عليه صلي
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [01:34:27](#)

- [01:34:41](#)